

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية
الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

” مادة (٤٩) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة
الفحص أو التجنيد جاوزت سنة الثلاثين أو الحادية والثلاثين - حسب الأحوال -
بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه
أو بإحدى هاتين العقوبتين“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك